بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٣
بتاريخ:	٣٠ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٦٥/٢/٣٧

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس قطاع الهيئات وشئون مكتب الوزير رقم (٦١١٥) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، بشأن مدى أحقية مصلحة الضرائب في إلغاء الإعفاء من ضريبة الدمغة النسبية المقرر لصندوق التأمين على الثروة الحيوانية "صندوق التأمين على الماشية سابقًا".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب "شعبة الدمغة" قررت إلغاء الإعفاء المقرر للصندوق المذكور بشأن ضريبة الدمغة النسبية حيث ارتأت إخضاع الصندوق لضريبة الدمغة النسبية بواقع ٥% على كل قسط من أقساط التأمين على سند من أن الإعفاء المقرر في هذا الشأن يقتصر على ضريبة الدمغة النوعية فقط، في حين يتمسك الصندوق بعدم خضوعه للضريبة لكونه مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة لا يهدف إلى الربح، إذ يُعد مؤسسة خدمية يقدم خدمة للمؤمن على ماشيته لديه بهدف دعم الاقتصاد القومي والحفاظ على الثروة الحيوانية، وأنه تم إنشاؤه بقانون نص صراحة على إعفائه من ضريبة الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها، ومما يؤكد ذلك أن مصلحة الضرائب أقرت هذا الإعفاء للصندوق من جميع ضرائب الدمغة وذلك على متن البطاقة الضريبية الخاصة به، وإزاء ما تقدم طلبتم استطلاع رأي إدارة الفتوى المشار إليها، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة (الملغى) تنص على أن : "يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون. وكذلك يستحق هذا الرسم على ما ذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا استعملت بعد العمل به، ويتحمل مستعملها الرسم"، وتنص المادة (٤) منه على أن: "رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية تنص على أن: "تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقًا للقانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الآتية: ١-... ٢-... ٣- تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلًا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية المعدل بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "ينشأ صندوق للتأمين على الثروة الحيوانية (المجترات) تكون له الشخصية الاعتبارية ويعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يختص الصندوق بالتأمين على الثروة الحيوانية (المجترات) للجمعيات التعاونية لتربية الثروة الحيوانية (المجترات) والمربين المسجلة طبقًا لأحكام القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦..."، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يتمتع الصندوق بالإعفاءات والمزايا المقررة في القانونين رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ ورقم (١٢٨) لسنة ١٩٥٧، كما يعفى من اتباع القواعد والتعليمات المعمول بها في الحكومة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بمقتضى القانون رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٥١ المشار إليه، والذى صدر النص المقرر لإعفاء صندوق التأمين على الثروة الحيوانية من رسم الدمغة فى المجال الزمنى للعمل به، فرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات و السجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون، وأبان المشرع أن هذا الرسم أربعة أنواع هى رسم دمغة على اتساع الورق، ورسم دمغة تدريجى، ورسم دمغة نسبى، ورسم دمغة نوعى، ومن ثم فإن الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بمقتضى القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٥٧ من هذا الرسم على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها المتعلقة بنشاطها والذى يتمتع به الصندوق المشار إليه، إعمالا لنص المادة (١٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٥٩، إنما ينبسط هذا الإعفاء إلى الرسم بجميع صوره آنفة البيان، بما في ذلك رسم الدمغة النوعي والنسبي.

وبناء عليه، يضحى قصر نطاق الإعفاء من رسم الدمغة المقرر للصندوق المعروضة حالته على رسم الدمغة النوعي فقط مخالفًا لصحيح حكم القانون، بما مؤداه أحقية الصندوق في الاستمرار بالتمتع بالإعفاء من ذلك الرسم بنوعيه النسبي والنوعي.

ولا ينال من ذلك، أن قانون ضريبة الدمغة الحالى الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ والذى ألغى القانون رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٥١ سالف الذكر، صنف ضريبة الدمغة المفروضة بموجبه إلى نوعين ضريبة دمغة نوعية وعاؤها المحررات والمطبوعات وما فى حكمها مما ورد النص عليها بهذا القانون والتى حدد سعرها بمبلغ عينه نص القانون بحسب نوع المحرر أو المطبوع، وضريبة دمغة نسبية "عادية أو إضافية" وعاؤها المعاملات والأشياء والوقائع مما ورد النص عليه فى القانون وحدد المشرع سعرها بنسبة مئوية، إذ إن هذا التصنيف وإن تضمن مغايرة فى الوعاء الخاضع للضريبة، إلا أنه ليس من شأنه تضييق نطاق الإعفاء المقرر لصندوق التأمين على الثروة الحيوانية من رسم الدمغة بمقتضى قانون خاص ما انفك ساريًا، إذ لم يصدر قانون بإلغائه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى شمول الإعفاء المقرر لصندوق التأمين على الثروة الحيوانية طبقًا لأحكام القانونين رقمي (١٢٨) لسنة ١٩٥٧، (٢٢٨) لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما، لضريبة الدمغة النوعية والنسبية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠/١/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

أحمد/